7 CP

Diversity of Cultural Expressions
Diversité des expressions culturelles
Diversidad de las expresiones culturales
Разнообразие форм культурного самовыражения
تنوع أشكال التعبير الثقافي
文化表现形式多样性

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture
Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura
Организация Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
联合国教育、科学及文化组织

DCE/19/7.CP/10
باريس، 2019/5/2
الأصل: فرنسي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية السابعة
باريس، مقر اليونسكو، القاعة 2
4–7 حزيران/يونيو 2019

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت: رصد تنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار 39م/87) بشأن الاتفاقية

دعا المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة والثلاثين (٢٠١٧) المجلس التنفيذي والمديرة العامة والهيئتين الرئاسيتين للمنظمة إلى تنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو الواردة في الوثيقة 39م/70 (القرار 39م/87).

وتعرض هذه الوثيقة الوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المتعلقة بالهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ونتائج المشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية الحكومية خلال دورتها الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

القرار المطلوب: الفقرة 23.

١- تعرض هذه الوثيقة الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، المتعلقة بالهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتعرض أيضاً نتائج المناقشات التي أجرتها اللجنة الدولية الحكومية في دورتها الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

٢- ويرجى من مؤتمر الأطراف أن يستعرض خلال هذه الدورة الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات فريق العمل. ويرجى منه لهذا الغرض أن ينظر في المعلومات الواردة في ملحق هذه الوثيقة واتخاذ القرارات بشأن التوصيات المقترحة على الأطراف استناداً إلى نتائج المناقشات التي أجرتها اللجنة الدولية الحكومية خلال دورتها الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وترد التوصيات التي تتطلب اتخاذ قرار في الفقرة ١٩ لاحقاً، مشفوعةً بالإجراءات التي تم اقتراحها على الأطراف.

٣- ويجدر التذكير بأن المؤتمر العام قد اعتمد ثلاثة قرارات منذ عام ٢٠١٣ لاستعراض أداء الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو من أجل إصلاح إدارة المنظمة والحد من التكاليف المترتبة على ذلك، وهي:

- القرار ٣٧م/٩٦
- القرار ٣٨م/١٠١
- القرار ٣٩م/٨٧

عملية التقييم الذاتي للهيئتين الرئاسيتين (٢٠١٣-٢٠١٥)

٤- طلب المؤتمر العام في المرحلة الأولى "من جميع الهيئات الإدارية والبرامج واللجان والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية الحكومية إجراء تقييم ذاتي يشمل الجدوى العامة للعمل الذي تضطلع به لأداء المهام المحددة لها، ومدى كفاءة وفعالية اجتماعاتها، بما في ذلك أثر وفائدة عمل الخبراء" (القرار ٣٧م/٩٦ والوثيقة ٣٧م/٤٩).

٥- ويجدر التذكير بأن اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") التي أُنشئت في إطار اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") قد رحّبت في دورتها السابعة بالوثيقة ٣٧م/٤٩ المتعلقة بإصلاح الإدارة. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة جميع الأطراف إلى المشاركة في عملية التقييم الذاتي استناداً إلى الإطار المشترك الذي وضعه مراجع الحسابات الخارجي، وطلبت من الأمانة تيسير هذه المهمة (القرار7.IGC 13). وقُدّمت نتائج التقييم الذاتي إلى اللجنة في دورتها الثامنة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ انظر الوثيقة CE/14/8.IGC/6)[١]. وأحاطت اللجنة علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي ونتائج عملية التقييم الذاتي هذه (القرار 8.IGC 6).

---

١ انظر التقرير المفصل عن الدورة العادية الثامنة للجنة في الفقرات من ٨٤ إلى ١٠٠ من الوثيقة CE/15/9.IGC/3.

٦- ودعت اللجنة في دورتها الخامسة (حزيران/يونيو ٢٠١٥) الأطراف إلى مواصلة رصد تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بوجه خاص (القرار 5.CP 14).

٧- وترد نتائج التقييم الذاتي للهيئتين الرئاسيتين في تقرير مراجع الحسابات الخارجي[٢]، وتتضمن الاستنتاجات الرئيسية لهذه العملية تأكيد الأطراف جدوى نموذج الإدارة القائم للاتفاقية. وأكدت الأطراف أيضاً أن الهيئتين الرئاسيتين تعملان بصورة مرضية، وأن فعاليتهما قد ازدادت مع الوقت. وأعربت الأطراف بوضوح، فيما يتعلق بمسألة تخصيص الموارد، عن ضرورة تعزيز الموارد البشرية والمالية لأمانة الاتفاقية. ونظراً إلى أن الافتقار إلى الموارد قد يحول في بعض الأحيان دون تنفيذ قرارات الهيئتين الرئاسيتين، فقد شددت الأطراف على ضرورة وضع استراتيجية فعالة لتعبئة الأموال من أجل تحسين بروز الاتفاقية. وأعربت الأطراف عن رضاها التام عن شفافية العمليات التامة وغياب تضارب المصالح. ورحّبت الأطراف بالتقرير، ولم تقدم أي تعليقات أخرى.

إنشاء فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي (٢٠١٥-٢٠١٧)

٨- قام المؤتمر العام، في المرحلة الثانية، مؤكداً مجدداً ضرورة الإصلاح الكامل والشامل لليونسكو، ولا سيّما لهيئتيها الرئاسيتين، من أجل ضمان تعزيز الفعالية والكفاءة في مجال إدارة المنظمة وتحسين عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية، إنشاء فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار ٣٨م/١٠١)[٣]. وأنشأ فريق العمل فريقين فرعيين هما فريق العمل الفرعي ١ المعني باستعراض "بنية وتشكيل وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي)، وفريق العمل الفرعي ٢ المعني باستعراض "بنية وتشكيل وأساليب عمل هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية".

٩- وطلب أيضاً المؤتمر العام من المديرة العامة أن تشرع في تنفيذ التوصيات ١ و١١ و١٣ الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة ٣٨م/٢٣، وأن تتخذ تدابير عملية لتحسين الإدارة وتقديم معلومات عن اقتراحاتها في هذا الصدد إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية.

١٠- ويجدر التذكير بأن اللجنة قد أكّدت خلال دورتها العاشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) أهمية هذا الموضوع في اليونسكو، وذكّرت بضرورة إجراء استعراض فعلي لأساليب الإدارة لجميع الهيئات وجميع الاتفاقيات[٤]. وأشارت أيضاً

---

[٢] انظر الفقرات من ٩ إلى ١٢ من ملحق الوثيقة ١٩٧م ت/٢٨، المؤرخة في آب/أغسطس ٢٠١٥.

[٣] تتمثل مهمة فريق العمل المعني بالحوكمة وفقاً للقرار ٣٨م/١٠١، في النظر في مسألة الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو استناداً إلى الآراء والاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء، وإلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن مراجعة نُظم الإدارة في اليونسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها، وإلى عمليات التقييم ومراجعة الحسابات التي يجريها مرفق الإشراف الداخلي، وإلى القرارات السابقة المتعلقة بالحوكمة. وكُلّف فريق العمل بصياغة مجموعة من التوصيات.

[٤] انظر التقرير المفصل عن الدورة العادية العاشرة للجنة في الفقرات من ٤٢ إلى ٥٤ من الوثيقة CE/17/11.IGC/3.

إلى أن توصيات مراجع الحسابات الخارجي كانت جميعها مفيدة ولكنّ بعضها لا ينطبق على الاتفاقية. وأشادت اللجنة بإتمام استعراض معظم التوصيات وتنفيذها. وناقشت أيضاً مسألة الموارد المحدودة المتاحة للأمانة ولا سيما فيما يتعلق بالموارد البشرية. ونظرت اللجنة أيضاً في سبل تحسين تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأخيراً، اقترحت اللجنة على مؤتمر الأطراف أن يدرج في جدول أعمال دورته السادسة التي عقدت في حزيران/يونيو ٢٠١٧ بنداً بشأن الحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (الفقرة ٧ من القرار 10.IGC 5).

١١- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً مع التقدير في دورته السادسة (حزيران/يونيو ٢٠١٧) بالعمل الذي تم الاضطلاع به لتحسين وتبسيط أساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية، وأحاط علماً بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات مراجع الحسابات بشأن نُظم الإدارة في اليونسكو والكيانات والصناديق المالية والبرامج المرتبطة بها. وطلب من الأمانة إحالة الوثيقة DCE/17/6.CP/8 والقرار 6.CP 8 إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

تنفيذ توصيات فريق العمل (٢٠١٨-٢٠١٩)

١٢- ونظر المؤتمر العام، في المرحلة الثالثة، في تقرير فريق العمل المعني بالحوكمة (الوثيقة ٣٩م/٢٠)، وأيّد في قراره ٣٩م/٨٧ توصيات فريق العمل بصيغتها المعدلة التي وضعتها لجنة الشؤون المالية والإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية[٥] وفقاً لما ورد في الوثيقة ٣٩م/٧٠. ودعا المؤتمر العام في القرار ذاته المجلس التنفيذي والمديرة العامة والهيئات الرئاسية لمختلف الهيئات إلى تطبيق التوصيات التي أيّدها المؤتمر العام، بحسب الاقتضاء.

١٣- وأعدت الأمانة من أجل تيسير مناقشات الأطراف جدولاً عن الوضع فيما يتعلق برصد تنفيذ توصيات فريق العمل التي تؤثر في الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية والواردة في ملحق الوثيقة ٣٩م/٢٠.

١٤- وترد في ملحق هذه الوثيقة قائمة بتلك التوصيات، فضلاً عن معلومات إيضاحية بشأن الوضع الراهن فيما يتعلق بتنفيذها. وتم تحديد الوضع فيما يخص تنفيذ كل توصية من التوصيات المتعلقة بالهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية وفقاً للتصنيف التالي:

(١) **اكتمل تنفيذ التوصية**: تتوافق الممارسات/القواعد الحالية مع التوصية، وليس من الضروري اتخاذ أي إجراء؛

(٢) **الإجراءات قيد التنفيذ**: اتخذت الأمانة تدبيراً بالفعل (ثلاث توصيات)؛

(٣) **الإجراءات المقترحة على الأطراف**: اقتُرح اتخاذ إجراءات تقع على مسؤولية الأطراف للمضي قدماً في تنفيذ عدة توصيات (ست توصيات).

---

[٥] لجنة المؤتمر العام المعنية بالشؤون الإدارية والمسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية.

١٥- ويبيّن الجدول أنه تم تنفيذ ٢٧ توصية من بين التوصيات الأربع والثلاثين المتعلقة بالهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية، ومنها تسع توصيات حددها فريق العمل بوصفها ممارسات جيدة. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو قد نفذتا معظم توصيات فريق العمل. فتشدد التوصية ٥٨، على سبيل المثال، على ضرورة عدم انتخاب الأعضاء في مكتب اللجنة لولايتين متعاقبتين، وهي توصية تنفذها اللجنة فعلاً، وفقاً للنظام الداخلي للجنة. أو التوصية ٥٦ التي تنص على مواءمة عمل الاتفاقية مع برنامج المنظمة وميزانيتها، فهي تنفذ فعلاً منذ عام ٢٠١٣، أي عندما اعتمدت اللجنة خطة عملها الأولى وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف المتعلقة بأنشطتها في المستقبل، واستناداً إلى برنامج المنظمة وميزانيتها (الوثيقة م/٥)[٦].

١٦- وثمة مثال آخر، فقد اتخذت الأمانة تدابير من أجل الالتزام بالتوصية ٨٠ بشأن تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين. وتقوم الأمانة، على سبيل المثال، منذ عام ٢٠١٣، بتوزيع دراسة استقصائية عن إعداد الاجتماعات النظامية وتنظيمها. ثم تحيل النتائج التي جمعتها بعد كل اجتماع نظامي إلى الهيئتين الرئاسيتين. وتكون هذه النتائج مشفوعة بموجز للإجراءات المتخذة لتحسين سير الجلسات وضمان سيرها على نحو سليم. وقد تم عرض هذه الممارسة الجيدة التي حددها فريق العمل خلال اجتماعات فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات الثقافية مع سائر أمانات الاتفاقيات لتشجيعها على اتباع نهج مماثل.

١٧- وفيما يتعلق بالتوصية ٧٤، لا يبدو ضرورياً وضع آلية جديدة لربط عمل الاتفاقية بالوثيقتين م/٤ (استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل) والوثيقة م/٥. وأكدت اللجنة في هذا الصدد أن الأمانة تقوم بإعداد الوثيقتين م/٤ وم/٥ بعد اطلاعها على مناقشات اللجنة، وأنها تُدرج هذه المناقشات على النحو الملائم في تقرير الأمانة عن أنشطتها على سبيل المثال (انظر الوثيقة DCE/19/7.CP/7)، ومن ثمّ لا حاجة لوضع آلية إضافية.

١٨- وتم أيضاً إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات التي تعد هامة فيما يتعلق بأساليب العمل، ومنها على سبيل المثال في مجال تنفيذ التوصية ٧٩ التي تنص على تحسين التنسيق فيما يتعلق بتخطيط الاجتماعات النظامية لتجنّب الازدواجية في العمل. واقترحت اللجنة على مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٨ تأخير موعد عقد دوراتها شهرين، فستعقد دورات اللجنة التي كانت مقررة في كانون الأول/ديسمبر، في شهر شباط/فبراير. وستعقد دورة اللجنة المقبلة من ١١ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠ (القرار 12.IGC 13).

١٩- وثمة مثال آخر وهو تنفيذ التوصية ٦٠ التي تقتضي الحد من تسييس التعيينات والقرارات وضبطه. ومع أن اتفاقية عام ٢٠٠٥ لا تنطوي على عمليات تعيين وأن القرارات المتعلقة بها غير مسيّسة بوجه عام، دعت اللجنة الأطراف

---

[٦] تعتمد اللجنة، في نهاية كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف (السنوات الفردية)، خطة عمل تحدد الأولويات فضلاً عن مجموعة من الأنشطة، وتشمل جدولاً زمنياً تقريبياً يستند إلى الموارد المالية والبشرية للبرنامج العادي والمساهمات الطوعية المتوافرة. واعتمدت اللجنة خطة عمل في عام ٢٠١٣، و٢٠١٥ و٢٠١٧، وستعد خطة العمل المقبلة في عام ٢٠٢٠.

إلى الالتزام بهذه التوصية في إطار التقارير الدورية لفترة الأربعة أعوام التي ينبغي أن تصاغ على نحو يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية عام ٢٠٠٥ (القرار 12.IGC 7). وكذلك أُدرجت مسألة عدم التسييس في عملية تنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية المتعلقة بإعداد التقارير الدورية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

٢٠- وأقر الفريق الفرعي المعني بالحوكمة بأن أساليب العمل هذه هي من أفضل الممارسات، وهو ما ورد أيضاً في تقرير شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف الصادر في آذار/مارس ٢٠١٩ [٧]. وفضلاً عن التقريرين العالميين بشأن رصد تنفيذ الاتفاقية، شدد تقرير شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف على أهمية إطار رصد الاتفاقية القائم على النتائج للمساعدة في تحديد أثر الاتفاقية على نطاق أوسع، ورصد التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء، ودعم عملية الإصلاح في البلدان. وخلص التقرير إلى أنه بفضل عمل الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥ "يعد دور اليونسكو إيجابياً للغاية في استحداث بيئة مواتية للاتفاقية، ولا سيما من خلال إنشاء حيز لتبادل الخبرات وتوفير المساعدة الفنية وتعزيز قاعدة المعارف للسياسات الثقافية".

٢١- ويجدر التذكير بأنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يأخذ في الحسبان، عند النظر في الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات فريق العمل، الوضع فيما يتعلق بتنفيذ سائر التوصيات الصادرة عن سائر عمليات مراجعة الحسابات والتقييم المتعلقة من جهة بمسائل الإدارة ومن جهة أخرى بتقييم ورصد تنفيذ الاتفاقية. وقد استعرض المجلس التنفيذي معظم التقارير التالية (الوثيقة ١٩٤م ت/٢٢):

- عملية تقييم المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي (IOS/EVS/PI/116)، التي نشر مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو تقريراً بشأنها في عام ٢٠١٢؛
- مراجعة أساليب عمل الاتفاقيات الست في مجال الثقافة من أجل تقييم مدى ملاءمة وفعالية أساليب عمل اليونسكو التقنيني في قطاع الثقافة (IOS/AUD/2013/06)، التي نشر مرفق الإشراف الداخلي تقريراً بشأنها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

---

[٧] تتمثل مهمة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف في مساعدة الأعضاء في تقييم فعالية المنظمات المتعددة الأطراف التي تستفيد من صناديق المساعدة الإنمائية والإنسانية. وتوفّر عمليات التقييم التي تجريها الشبكة لمحة عامة عن الجوانب الأربعة للفعالية التنظيمية (أي الإدارة الاستراتيجية، وإدارة العمليات، وإدارة العلاقات، وإدارة المعارف)، وتشمل أيضاً فعالية التنمية (أي النتائج). انظر تقرير شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف "عمليات التقييم للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة"، آذار/مارس ٢٠١٩: http://www.mopanonline.org/assessments/unesco2017-18/UNESCO%20Report.pdf (متوافر باللغة الإنجليزية فقط).

- عملية تقييم الأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو - الجزء الرابع المتعلق باتفاقية عام ٢٠٠٥ لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (IOS/EVS/PI/134 REV)، التي نشر مرفق الإشراف الداخلي الدراسة المكتبية الخاص بها في نيسان/أبريل ٢٠١٤.
- التقرير عن عملية التقييم الخارجي للصندوق الدولي للتنوع الثقافي (الوثيقة DCE/11.IGC/7b) والتقرير عن الآثار المترتبة على التوصيات المنبثقة من عملية التقييم الخارجي الثاني للصندوق الدولي للتنوع الثقافي (الوثيقة DCE/12.IGC/6).

٢٢- وترد التوصيات التي تقتضي من مؤتمر الأطراف اتخاذ قرار في الفقرة ١٩ لاحقاً، مشفوعة بالإجراءات التي تم اقتراحها على الأطراف.

- يُقترح في التوصية ٦٥ تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف من أجل تأخير الموعد النهائي لتقديم طلبات الترشيح لعضوية اللجنة بحيث يصبح سبعة أيام قبل موعد الانتخابات. وينص النظام الداخلي في هذا الصدد على وضع قائمة المرشحين بصيغتها النهائية ٤٨ ساعة قبل افتتاح مؤتمر الأطراف.
- وتتناول التوصية ٦٦ دور المكاتب وعضويتها، فضلاً عن الشفافية في عملها، وتقترح توضيح هذه الأمور ومواءمتها من خلال تدوينها في الأنظمة الداخلية. وبينما يشمل النظام الداخلي للجنة أحكاماً في هذا الشأن، لا يحدد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف سوى المسائل المتعلقة بالعضوية في المكتب.

➢ **وفيما يتعلق بهاتين التوصيتين العامتين، يُقترح على الأطراف تحديد ما إذا كان مؤتمر الأطراف يرغب في تعديل نظامه الداخلي أو مواصلة ممارساته الحالية.**

٢٣- وقد أشادت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات، وسلطت الضوء على الممارسات الجيدة التي يجري اتباعها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وناقشت اللجنة أيضاً التوصيات التي تقتضي من الأطراف اتخاذ إجراءات والتوصيات "التي يجري تنفيذها". فأكدت اللجنة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتوصيتين ٧٧ و٩٤ بشأن ترشيد الموارد، ضرورة تحديد المستويات الدنيا من الموارد اللازمة لضمان سير البرامج، وإيلاء البرامج الأولوية. وطلبت اللجنة أيضاً إجراء تحليل للموارد البشرية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي وعرضه على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في شباط/فبراير ٢٠٢٠. وطلبت اللجنة، في سياق التوصية ١٠٨(أ) التي تدعو إلى زيادة عدد المشروعات التي يمولها الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، إجراء دراسة لآثار مشروعات الصندوق. وفيما يتعلق بالتوصية ١٠٨(ب)، أثنت اللجنة على عمل الأمانة والجهات المانحة التي قدمت الدعم لبرنامج بناء القدرات. وأكدت اللجنة أيضاً أن التوصية الوحيدة التي يمكن أن يكون لها أثر ملحوظ في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف هي التوصية ٦٥ التي تقترح تعديل الموعد النهائي لتقديم طلبات الترشيح لعضوية اللجنة من ٤٨ ساعة إلى ٧ أيام قبل موعد الانتخابات.

٢٤- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 7.CP 10

إن مؤتمر الأطراف،

١ - *وقد درس* الوثيقة DCE/19/7.CP/10 وملحقها؛

٢ - *وإذ يذكر* بقراريه 5.CP 14 و 6.CP 8 وبقرارات اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 7.IGC 13 و 8.IGC 6 و 10.IGC 5 و 12.IGC 8 بشأن هذه المسائل المتعلقة بالحوكمة؛

٣ - *ويذكّر أيضاً* بقرار المؤتمر العام ٣٩م/٨٧ وعملية مراجعة أساليب عمل الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة وبالتقييم الذي أجراه مرفق الإشراف الداخلي للأنشطة التقنينية لقطاع الثقافة في اليونسكو؛

٤ - *يحيط علماً* مع التقدير بالعمل الذي تم الاضطلاع به لتحسين أساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لاتفاقية عام ٢٠٠٥ بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٥ - *ويحيط علماً أيضاً* بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (القرار ٣٩م/٨٧) *ويسلّط الضوء* على الممارسات الجيدة المتّبعة بالفعل في الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية؛

٦ - *ويطلب* من الأمانة أن تنفذ التوصيات ** التي تمت الموافقة عليها خلال هذه الدورة وفقاً لقراراته بشأن التوصيات التي تتطلب اتخاذ الأطراف إجراءات بشأنها؛

٧ - *ويوافق* على مبدأ عقد الدورات المقبلة للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في شهر شباط/فبراير وعلى تاريخ عقد الدورة الثالثة عشرة للجنة (من ١١ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠)؛

٨ - *ويطلب أيضاً* من الأمانة إحالة الوثيقة DCE/19/7.CP/10 والقرار 7.CP 10 إلى رئيس فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو.

الملحق

توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة
وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو

الجزء الثاني – بنية وتشكيل وأساليب عمل هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية[٨]

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
باء – التوصيات العامة لجميع هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية	
الفعالية (المهمة، والتركيبة، والبنية التنظيمية، والنظام الداخلي، وأساليب العمل)	
٥٦- تُدعى هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية إلى تحديث مهامها، وعند الاقتضاء، أهدافها وبرامجها لتصبح أكثر اتساقاً مع الأولويات التي تمت الموافقة عليها في الوثيقة م/٥، ولتراعي على نحو أفضل التطورات الراهنة على الصعيد العالمي مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن المناخ.	**اكتمل تنفيذ التوصية** **(ممارستان اثنتان جيدتان لاتفاقية عام ٢٠٠٥ [١٠])** **(ممارسة جيدة واحدة بحسب تقرير شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف[١١])** ترد المهام المنوطة بمؤتمر الأطراف واللجنة في نص الاتفاقية، في المادتين ٢٢ و٢٣ على التوالي. وتعتمد اللجنة، منذ عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (حزيران/يونيو ٢٠١٣)، خطة عمل تحدد الأولويات ومجموعة من الأنشطة، وتشمل جدولاً زمنياً تقريبياً يستند إلى الموارد المالية والبشرية للبرنامج العادي والموارد المتاحة من خارج الميزانية. وتتوافق خطة العمل المعتمدة مع الأولويات المحددة والأنشطة المقبلة التي حددتها الأطراف في الدورة السابقة. واعتمدت اللجنة خطة عمل في

---

[٨] للاطلاع على مجموعة التوصيات الكاملة، ومنها الجزء ١ المتعلق بالهيئتين الرئاسيتين لليونسكو (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي) الرجاء الاطلاع على الوثيقتين ٣٩م/٢٠ و٣٩م/٧٠.

[٩] يشمل الوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصية ما يلي: التوصيات **التي تم تنفيذها**، وتلك التي هي **قيد التنفيذ**، وتلك التي **يُقترح اتخاذ الأطراف إجراءات بشأنها**.

[١٠] الممارسات الجيدة لاتفاقية عام ٢٠٠٥ الواردة في هذا الجدول هي الممارسات التي حددها فريق العمل في القائمة غير الحصرية للممارسات الجيدة لهيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية، في الذيل ٣ من الوثيقة ٣٩م/٢٠. وقد حدد فريق العمل تسع ممارسات جيدة وردت بالخط السميك في الجدول.

[١١] للاطلاع على تقرير شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف، انظر الحاشية ٨.

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
	الأعوام ٢٠١٣، و٢٠١٥ و٢٠١٧؛ وستعتمد اللجنة خطة العمل المقبلة في عام ٢٠٢٠. وتأخذ خطة عمل اللجنة في الاعتبار منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، واستناداً إلى الأنشطة ذات الأولوية التي حددتها الأطراف، مؤشرات الأداء والأهداف المحددة في البرنامج والميزانية (الوثيقة ٣٩م/٥)، والبرنامج الرئيسي الرابع، ومحور العمل ٢، والنتيجة المنشودة ٧، وسبل إسهام هذا العمل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأهداف الملائمة. انظر خطة عمل أنشطة اللجنة (٢٠١٨-٢٠١٩) (ملحق القرار 11.IGC 5). وتتيح محادثات "الإبداع	٢٠٣٠" التي تنظمها اليونسكو منذ عام ٢٠١٨، في أثناء دورات الهيئتين الرئاسيتين، للأطراف فهم سبل تأثير الاستثمارات في مجال الإبداع تأثيراً مباشراً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وجرت مناقشات في هذا الشأن في عام ٢٠١٩ في تايلاند وبوركينا فاسو. وستعقد المناقشات المقبلة خلال المؤتمر السابع للأطراف (حزيران/يونيو ٢٠١٩).
٥٧- سعياً إلى تعزيز التنوع والشمول، ينصح بأن تُحدد على أساس طوعي، مدة الولاية القصوى لهيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية التي لم تحدد أي مدة في هذا المجال، بحيث تقتصر على ولايتين متتاليتين فقط.	**اكتمل تنفيذ التوصية** لا يجوز إعادة انتخاب عضو من أعضاء اللجنة لولايتين متتاليتين (إلا في حال كان عدد المرشحين في مجموعة انتخابية مساوياً لعدد المقاعد المتاحة). المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف
٥٨- يُنصح بوجه عام بأن تحدد مدة الولايات المتتالية للأعضاء في جميع المكاتب بحيث تقتصر على ولايتين متتاليتين.	**اكتمل تنفيذ التوصية** **(ممارستان اثنتان جيدتان لاتفاقية عام ٢٠٠٥)** يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة كل سنة خلال الدورة التي تسبق اضطلاعهم بمهامهم. وتسري ولاية مكتب اللجنة إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد، أي سنة. ولا يجوز لأعضاء المكتب أن يعاودوا ترشيح أنفسهم مباشرة بعد انتهاء ولايتهم. *المادتان ١١ و١٢ من النظام الداخلي للجنة*

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
	ويجري منذ عام ٢٠١٦ تنظيم اجتماع عمل بين المكتب وممثلي المجتمع المدني قبيل انعقاد كل دورة من دورات اللجنة لتحديد أولويات المجتمع المدني بشأن بنود جدول الأعمال؛ وعُقد الاجتماع الثالث في عام ٢٠١٨، إبّان الدورة الثانية عشرة للجنة. وينتخب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف كل سنة في بداية كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف (البند ١ من جدول الأعمال). وتسري ولاية المكتب إلى حين انتخاب أعضاء المكتب الجديد، أي لمدة سنتين. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تجدد ولاية أي من أعضاء المكتب لفترتين متتاليتين. *المادة ٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف*
٥٩- سعياً إلى تحقيق الاتساق والمواءمة، يوصى بأن ينظر المؤتمر العام وهيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية في تعديل حجم الهيئات.	**اكتمل تنفيذ التوصية** تتألف اللجنة من ٢٤ عضواً (الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية) ينتخبهم مؤتمر الأطراف لفترة أربعة أعوام. ويجري تجديد نصف أعضاء اللجنة كل سنتين خلال دورة مؤتمر الأطراف. وستجري الانتخابات المقبلة لنصف أعضاء اللجنة في حزيران/يونيو ٢٠١٩. *المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف*
٦٠- يجب الحد من تسييس التعيينات والقرارات وضبطه.	**اكتمل تنفيذ التوصية** لا تشمل اتفاقية عام ٢٠٠٥ عمليات تعيين والقرارات المنبثقة منها غير مسيسة بوجه عام. ومع ذلك، دعت اللجنة الأطراف في عام ٢٠١٨ إلى الالتزام بالتوصية ٦٠ بشأن ضرورة الحد من تسييس التعيينات والقرارات وضبطه، وإلى تطبيق هذه التوصية على التقارير الدورية لفترة الأربعة أعوام التي ينبغي أن تصاغ على نحو يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية عام ٢٠٠٥. *القرار 12.IGC 7*
٦١- سعياً إلى تعزيز بروز هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية وفعاليتها، يُستحسن نشر المعلومات على نحو	**اكتمل تنفيذ التوصية** **(ممارسة جيدة لاتفاقية عام ٢٠٠٥)**

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
أكثر فعالية من خلال تحديث المواقع الإلكترونية وتحسينها والتواصل مع جميع الجهات المعنية، ومنها الدول الأعضاء واللجان الوطنية.	تنشر الأمانة جميع المعلومات المتعلقة بالاجتماعات والفعاليات والأنشطة والمشروعات المتعلقة باتفاقية عام ٢٠٠٥ على موقعها على الإنترنت (https://fr.unesco.org/creativity/). ويمثّل نشر المعلومات وبروز التقارير الدورية أولوية، ولا سيما من خلال نشر التقرير العالمي عن رصد تنفيذ الاتفاقية. وصدر تقريران اثنان (في عام ٢٠١٥ وفي عام ٢٠١٨). وسيصدر التقرير المقبل في عام ٢٠٢١. وتشمل الأولويات أيضاً نشر وبروز المعلومات المتعلقة بطلبات الحصول على تمويل من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي والأنشطة التي تموّلها المساهمات الطوعية في إطار الاستراتيجية الشاملة لبناء القدرات. فضلاً عن ذلك، وُضعت الصيغة النهائية لاستراتيجية تعبئة الشركاء من أجل إشراكهم على نحو أفضل في تنفيذ الاتفاقية. وقد رحّبت اللجنة في دورتها الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) بهذه الاستراتيجية وأحالتها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها في دورته السابعة (حزيران/يونيو ٢٠١٩). *القرار 12.IGC 11* وتقوم الأمانة أيضاً بصورة منتظمة بالتواصل كتابةً وبحسب الاقتضاء مع الأطراف في الاتفاقية وأعضاء اللجنة وجميع الجهات المعنية بالاتفاقية (ولا سيما الوفود الدائمة لدى اليونسكو، واللجان الوطنية وجهات التنسيق الوطنية للاتفاقية، ومنظمات المجتمع المدني، وكراسي اليونسكو الجامعية، ومراكز الفئة ٢).
٦٢- يوصى بإعداد ونشر مشروع جدول الأعمال والجدول الزمني المؤقت في وقت مبكر، وذلك بصفة رئيسية من خلال استخدام النموذج نفسه ووضع الروابط الإلكترونية التي تتيح الوصول إلى الوثائق التي سيجري اعتمادها أو مناقشتها في الجلسات.	**اكتمل تنفيذ التوصية** تبلغ المهلة النظامية لتوزيع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة ستين يوماً قبل افتتاح الدورة. *الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الداخلي للجنة* لا يحدد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف أي مهلة نظامية. تتمثل الممارسة التي تتبعها الأمانة في نشر جدول الأعمال المؤقت على شبكة الإنترنت، وإرفاقه برسالة الدعوة إلى دورات مؤتمر الأطراف ودورات اللجنة قبل انقضاء المهلة النظامية المحددة، مشفوعاً بالجدول الزمني المؤقت. فأرسلت الأمانة، على سبيل المثال، رسالة الدعوة وجدول الأعمال المؤقت والجدول

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
	الزمني المؤقت للمؤتمر السادس للأطراف في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧ في حين أن افتتاح الدورة كان في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٧، أي قبل ثلاثة أشهر. وتستخدم الروابط الإلكترونية في وثائق العمل والوثائق الإعلامية للهيئات الإدارية لاتفاقية عام ٢٠٠٥. ونظراً إلى أن المهلة النظامية لإصدار وثائق العمل تختلف عن المهلة النظامية لإصدار جدول الأعمال، أي بعد ٣٠ يوماً، من الصعب وضع الروابط الإلكترونية للوثائق التي لم توضع بعد في صيغتها النهائية، إلا في حال تنقيح جدول الأعمال عند نشر وثائق العمل على الإنترنت.
٦٣- تُدعى الأمانة إلى تعزيز مواءمة بيئات العمل الافتراضية لجميع هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية، واستعراض "استراتيجية اليونسكو لإدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات". ويوصى بتبسيط الوثائق وتيسيرها للمستخدِم (أي جعل التقارير أقل تشتتاً، وتيسير تتبع الوثائق؛ وشرح جدول الأعمال وتضمينه روابط إلكترونية تتيح الوصول إلى التقارير ومشروعات القرارات المقدمة).	**الإجراءات قيد التنفيذ** أنشئ نظام لإدارة المعارف ويجري تطويره بصورة مستمرة. ويتيح هذا النظام للأطراف الاطلاع على جميع وثائق الاجتماعات النظامية للهيئتين الرئاسيتين، فضلا عن مختلف المنصات الأساسية لتنفيذ آليات الاتفاقية. ونذكر على سبيل المثال منصة التقارير الدورية لفترة الأربعة أعوام، أو منصة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. فضلاً عن ذلك، يتيح نظام إدارة المعارف الوصول إلى الكثير من المعلومات المتعلقة بالأنشطة والبرامج الجارية مع الأطراف في الاتفاقية. وتبذل الأمانة منذ عام ٢٠١٦ قصارى جهدها لإعداد وثائق العمل والوثائق الإعلامية التحليلية استناداً إلى أثر الأنشطة والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية ونتائجها. وتُعرض هذه الوثائق بصورة موجزة وتذكّر بالوثائق السابقة التي تناولت الموضوع نفسه لضمان سهولة تتبع الوثائق (يبلغ متوسط حجم وثائق العمل ما يقارب عشر صفحات). أما فيما يتعلق باقتراح وضع الروابط الإلكترونية في جدول الأعمال، يُرجى الاطلاع على التوصية ٦٢. انظر أيضاً التوصية ١٠٨(ب).
٦٤- من المفيد إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن مشروعات القرارات من أجل تعزيز الشمول والفعالية في عمليات اتخاذ القرارات.	**اكتمل تنفيذ التوصية** **(ممارسة جيدة لاتفاقية عام ٢٠٠٥)** يقدّم خلال كل دورة عرض للإجراءات المتخذة وأساليب العمل إلى أعضاء اللجنة والأطراف.

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
	وتعقد أمينة الاتفاقية وأعضاء الأمانة اجتماعات مع كل المجموعات الإقليمية لأعضاء اللجنة والأطراف من أجل مناقشة البنود المدرجة في جدول أعمال الدورة، ومضمون وثائق العمل والوثائق الإعلامية ومشروعات القرارات، في الشهر الذي يسبق انعقاد الدورة. وترسل الأمانة التعديلات المقترحة مسبقاً إلى الأعضاء والأطراف لضمان شمول عملية اتخاذ القرارات. وتجدر الإشارة إلى أن القرار النهائي بشأن جميع مشروعات القرارات خلال الدورة، يعود إلى أعضاء اللجنة والأطراف. انظر أيضاً التوصية ٧٦.
٦٥- يوصى بتعديل النظام الداخلي لهيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية، عند الاقتضاء، لتأخير الموعد المحدد لتقديم طلبات الترشيح للهيئات الفرعية، من ٤٨ ساعة إلى سبعة أيام قبل تاريخ الانتخابات.	**الإجراءات المقترحة على الأطراف** وفقاً للنظام الداخلي" يجب وضع قائمة المرشحين [للجنة] بصيغتها النهائية ٤٨ ساعة قبل افتتاح مؤتمر الأطراف. ولن يُقبل أي طلب ترشيح خلال الساعات الثماني والأربعين التي تسبق افتتاح المؤتمر". *الفقرة ٣ من المادة ١٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف* يتعيّن على مؤتمر الأطراف أن يقرر ما إذا كان يرغب في تغيير نظامه الداخلي أو مواصلة ممارساته الحالية.
المواءمة (دور المكاتب والشفافية)	
٦٦- يجب توضيح ومواءمة دور المكاتب وتركيبتها وإجراءاتها وأعضائها من خلال تدوين ذلك في النظام الأساسي والأنظمة الداخلية أو من خلال وضع مبادئ توجيهية عامة لجميع هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية، بالتعاون الوثيق مع الأمانة.	**الإجراءات المقترحة على الأطراف** ينص النظام الداخلي للجنة على دور المكتب الذي "يتولى تنسيق أعمال اللجنة ويحدد مواعيد وأوقات انعقاد الاجتماعات وجداول أعمالها" (المادة ١١). وثمة المزيد من المعلومات عن دور الرئيس (في المادتين ١٣ و١٤) واختيار بديل للمقرر (في المادة ١٥). وينصّ النظام الداخلي أيضاً على عضوية المكتب: "يتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونائب واحد أو أكثر من نواب الرئيس، ومن المقرر، وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل"، أي من ٦ أعضاء كحد أقصى. *المواد من ١١ إلى ١٥ من النظام الداخلي للجنة*

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
	ويحدد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف عضوية المكتب فينصّ على أن "ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً له، ونائباً أو أكثر من نواب الرئيس، ومقرراً"، أي أن المكتب يتألف من ٦ أعضاء كحد أقصى. *المادة ٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف* ويتعيّن على مؤتمر الأطراف أن يقرر ما إذا كان يرغب في تحديد دور المكتب وإجراءاته في نظامه الداخلي.
٦٧- يُقترح أن تحدد عضوية المكتب على نحو يتماشى قدر المستطاع مع ولايات هيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية، أي بما لا يزيد عن ستة أعضاء (فيشمل رئيساً ونائباً ومقرراً وأربعة نواب للرئيس من بين المجموعات الانتخابية الست).	**اكتمل تنفيذ التوصية** حُددت عضوية المكتب لدى مؤتمر الأطراف واللجنة على حد سواء ليضم ما لا يزيد عن ستة أعضاء: رئيساً ومقرراً وأربعة نواب للرئيس. *الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الداخلي للجنة* *المادة ٥ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف* انظر أيضاً التوصية ٦٦
٦٨- ينبغي تأكيد الطابع الدولي الحكومي للمكاتب مع الحفاظ على مشاركة الخبراء. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصى بتعميم المبادئ التوجيهية المرفقة بهذه الوثيقة (الملحق الثالث) على الهيئتين الرئاسيتين وهيئات اليونسكو الدولية والدولية الحكومية.	**اكتمل تنفيذ التوصية** يتألف مكتبا الهيئتين الرئاسيتين من ممثلي الأعضاء في اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية، ومن ثمّ فهما يتسمان في الأساس بطابع دولي حكومي. وقُدّمت توصيات فريق العمل إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) وإلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (حزيران/يونيو ٢٠١٩).
٦٩- ينبغي أن تنشر الوثائق المتعلقة باجتماعات المكتبين على الإنترنت قبل انعقاد هذه الاجتماعات؛ ويجب إرسال خلاصات اجتماعات المكتبين، وتقاريرهما على وجه الخصوص، إلى جميع الأعضاء، وحسب الاقتضاء، إلى جميع الوفود	**اكتمل تنفيذ التوصية** تعقد اجتماعات مكتبي الهيئتين الرئاسيتين خلال دوراتهما. ومن الناحية العملية، تعقد هذه الاجتماعات في اليوم الأول الذي يلي افتتاح الدورة. ولا تُعدّ أي وثيقة لاجتماعات المكتبين ولا يتخذ أي قرار. وتتيح هذه الاجتماعات تبادل المعلومات بشأن البنود المدرجة في جدول الأعمال، والنظر

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
الدائمة لدى المنظمة، وذلك في الوقت المناسب.	في ما إذا كانت التعديلات المقترحة ستقدم في الجلسات العامة، ومناقشة ما تنطوي عليه الدورة من مسائل إذا لزم الأمر. وبعد كل اجتماع يعقده مكتب اللجنة ومكتب مؤتمر الأطراف، يُعلم الرئيس فوراً أعضاء اللجنة والأطراف شفهياً بالمناقشات التي جرت والقرارات التي اتخذها المكتب. ثم تدوّن المناقشات والمقررات في تقرير مفصّل تعدّه كل من الهيئتين وتعتمده الهيئة المعنية وتنشره على الموقع على الإنترنت بعد كل دورة لضمان الشفافية التامة. ويكون العرض الشفهي الذي أدلى به الرئيس والتقريران المفصّلان للهيئتين الرئاسيتين متاحين لعامة الناس، وهو ما يضمن شفافية المناقشات والقرارات التي يتّخذها المكتبان. انظر أيضاً التوصية ٩٩.
٧٠- ينبغي أن تجري انتخابات المكاتب، قدر الإمكان، بعيد انتخاب أعضاء مختلف الهيئات خلال المؤتمر العام، لتفادي انتخاب ممثلين عن دول أعضاء لم تعد من بين الأعضاء في الهيئات الدولية والدولية الحكومية المعنية.	**اكتمل تنفيذ التوصية** ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء مكتبه في بداية كل دورة. ويشغل الأعضاء مناصبهم إلى حين افتتاح الدورة المقبلة. وخلافاً لذلك، تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها في نهاية كل دورة عادية، ويشغل الأعضاء مناصبهم إلى حين انتهاء الدورة المقبلة. *الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الداخلي للجنة*
٧١- ينبغي أن تكون اجتماعات المكاتب مفتوحة للمراقبين قدر المستطاع وأن تكون أساليب عملها أكثر شفافية.	**اكتمل تنفيذ التوصية** من الناحية العملية، لا تضم اجتماعات المكاتب سوى أعضائها. ولم يقدم أعضاء اللجنة ولا الأطراف غير الأعضاء في المكتبين أيّ طلب من هذا القبيل منذ عام ٢٠٠٧، أي العام الذي انعقد فيه الاجتماع الأول لمكتبي الهيئتين الرئاسيتين (أي ١٤ اجتماعاً لمكتب للجنة و٦ اجتماعات لمكتب مؤتمر الأطراف). انظر أيضاً التوصية ٦٩ بشأن الشفافية.

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
٧٣- ينبغي أن يكون الأسلوب المعتمد لصياغة وثائق اليونسكو محايداً من الناحية الجنسانية.	**الإجراءات قيد التنفيذ/اكتمل تنفيذها** عموماً، تعتمد النصوص الأساسية للاتفاقية أسلوباً محايداً من الناحية الجنسانية. بيد أنه يمكن تنقيح بعض الأقسام في تلك النصوص لتراعي المنظور الجنساني على نحو تام عند صدور النسخة المقبلة في عام ٢٠١٩. وفيما يتعلق بالمنشورات، مثل التقرير العالمي لرصد تنفيذ الاتفاقية (٢٠١٥ و٢٠١٨) أو مجموعة المواد الإعلامية المتعلقة بالاتفاقية (٢٠١٨)، تم التركيز على نحو خاص على اتباع أسلوب محايد من الناحية الجنسانية كلما كان ذلك ممكناً.
الاتساق مع أولويات اليونسكو الرئيسية	
٧٤- ينبغي أن تتمكن جميع الهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية من تقديم إسهامها الرسمي في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤) وفي مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥) لليونسكو.	**اكتمل تنفيذ التوصية** يقع تنفيذ هذه التوصية على عاتق الأطراف التي تقدم إسهامها في الوثيقتين م/٤ وم/٥، وتعتمدها خلال المؤتمر العام. وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة تأخذ في الاعتبار المناقشات التي تدور في الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية عند إعداد الاقتراحات الأولية للوثيقة م/٥. فضلاً عن ذلك، يشير تقرير الأمانة عن أنشطتها الذي تقدمه في كل اجتماع نظامي إلى العلاقات والروابط بين الأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف، وصياغة الوثيقتين م/٤ وم/٥ وخطة عمل اللجنة.
٧٥- يمكن النظر في وضع آلية لإبداء الملاحظات من أجل تعزيز الحوار في المسائل الجوهرية بين الدول الأعضاء والهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية، إضافة إلى رفع التقارير إلى المؤتمر العام. وقد تأخذ هذه الآلية صيغة اجتماعات أو جلسات إحاطة. ويجب تحسين التقارير المقدمة إلى المؤتمر العام من خلال اعتماد نموذج جديد أكثر استراتيجية يركّز على النتائج، وتليه المناقشات وقرارات	**اكتمل تنفيذ التوصية** يجري إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ البرنامج، ومن ثمّ بعمل هيئات الاتفاقية، باعتباره جزءاً من نواتج الوثيقة م/٥ من خلال الوثيقة م ت/٤ (تقرير المديرة العامة إلى المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ البرنامج) والوثيقة م/٣ (تقرير المديرة العامة إلى المؤتمر العام عن أنشطة المنظمة (تنفيذ الوثيقة م/٥)). انظر أيضاً التوصية ٩٨.

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
المؤتمر العام الرامية إلى تقديم الملاحظات إلى الهيئات الدولية والهيئات الدولية والحكومية.	
٧٦- ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على جلسات التوجيه المخصصة للأعضاء الجدد في الهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية ولا سيما الرؤساء وأعضاء المكتب، وتوفير عرض لإطاري الوثيقتين م/٤ وم/٥. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن إعداد دليل صغير يجمع الممارسات الجيدة والمختصرات من أجل مساعدة الأعضاء في التعلّم عن أساليب العمل والآليات التي تتضمنها الوثيقتان م/٤ وم/٥.	**اكتمل تنفيذ التوصية** **(ممارسة جيدة بحسب تقرير شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف)** تُعقد اجتماعات الإحاطة غير الرسمية بين أمين الاتفاقية وكل مجموعة من المجموعات الإقليمية قبيل افتتاح كل دورة من دورات اللجنة ومؤتمر الأطراف. وتتيح هذه الاجتماعات اطلاع أعضاء اللجنة والأطراف على جدول أعمال الدورة، وجميع وثائق العمل والوثائق الإعلامية المقدمة خلال الدورات، والقرارات التي ستتخذ. وتتسق وثائق العمل والوثائق الإعلامية التي تقدمها الأمانة دائماً مع الوثيقتين م/٤ وم/٥ المعتمدتين. وفيما يتعلق باللجنة، يعقد أمين الاتفاقية قبيل انعقاد كل دورة من الدورات اجتماعات مع الرئيس تُعالج فيها بنود جدول الأعمال، ودور الرئيس والنظام الداخلي للجنة وأساليب العمل. وتعدّ الأمانة لرئيس اللجنة ومؤتمر الأطراف ملفاً ترد فيه جميع الوثائق اللازمة لترؤس الدورة. أما مقرر كل هيئة فيحظى بدعم عضو من أعضاء الأمانة الذي يرافقه طوال مدة الدورة. انظر أيضاً التوصية ٦٤
الاتساق والتنسيق والتآزر	
٧٧- من الضروري تخصيص الموارد على نحو متوازن لضمان فعالية جميع الهيئات الدولية والدولية الحكومية.	**الإجراءات المقترحة على الأطراف** ترتبط هذه التوصية ارتباطاً مباشراً باعتماد الوثيقة م/٥، التي تندرج في إطار اختصاص الأطراف في الاتفاقية، أي الدول الأعضاء في اليونسكو. انظر أيضاً التوصية ٩٤

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
٧٨- ما زال استخدام لغات مختلفة هدفاً هاماً لضمان الشمول والفعالية.	**اكتمل تنفيذ التوصية** لغات العمل في مؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتجدر الإشارة إلى أنه "يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لإجراء الترجمة الفورية لبياناتهم إلى إحدى لغات العمل". *المادة ١٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف* الإنجليزية والفرنسية هما لغتا عمل اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أنه "يتعين بذل قصارى الجهود، ويشمل ذلك الاستعانة بالتمويل الخارج عن الميزانية لتيسير استخدام سائر اللغات الرسمية للأمم المتحدة بوصفها لغات عمل". وكما هو الحال في مؤتمر الأطراف، "يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يستخدموا أي لغة أخرى شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لإجراء الترجمة الفورية لبياناتهم إلى إحدى لغات العمل". *المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجنة* تبذل الأمانة الجهود اللازمة لضمان استخدام اللغات الرسمية الأخرى خلال دوراتها عند توافر التمويل الخارج عن الميزانية. فكانت، على سبيل المثال، الترجمة الفورية إلى اللغة العربية متاحة خلال الدورة الثانية عشرة للجنة في عام ٢٠١٨، بفضل مساهمة مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، من المملكة العربية السعودية.
٧٩- يُطلب من الهيئات الدولية والهيئات الدولية الحكومية وأماناتها تحسين التنسيق في مجال التخطيط للاجتماعات لتجنّب الازدواجية في العمل.	**اكتمل تنفيذ التوصية** اقترحت اللجنة على مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٨ تأخير موعد انعقاد دورتها شهرين. فستُعقد دورات اللجنة التي كانت مقررة في شهر كانون الأول/ديسمبر، في شهر شباط/فبراير. وستُعقد دورة اللجنة المقبلة من ١١ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٢٠. *القرار 12.IGC 13*
٨٠- يجب مشاطرة الممارسات الجيدة وتكرارها، وعند الاقتضاء تعديلها	**اكتمل تنفيذ التوصية**

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
وفقاً لخصائص كل هيئة، من أجل تعزيز آليات الحوكمة التي تيسّر وضع استراتيجيات وخطط عمل تستند إلى الوثيقة م/٤ والوثيقة م/٥. وفي هذا الصدد، أرفقت بهذه الوثيقة قائمة غير حصرية بالممارسات الجيدة التي حددها فريق العمل (الذيل ٣).	**(ممارسة جيدة لاتفاقية عام ٢٠٠٥)** أقرت الدول الأعضاء مراراً وتكراراً خلال اجتماعات فريق العمل الفرعي ٢ بالممارسات الجيدة وأساليب العمل الملائمة التي تتبعها أمانة اتفاقية عام ٢٠٠٥. وحدد فريق العمل ما مجموعه تسع ممارسات جيدة وشدد عليها: انظر التوصيات ٥٦(٢)، و٥٨(٢)، و٦١ و٦٤ و٨٠ و٩٦ و١٠٠. وتشاطر أمينة الاتفاقية مع سائر الأمناء، في إطار اجتماعات فريق الاتصال المعني بالثقافة الاتفاقيات، الممارسات الجيدة من أجل تعزيز آليات الحوكمة الرشيدة التي ترتكز على الاستراتيجيات والبرامج المستندة إلى الوثيقة م/٤ والوثيقة م/٥. فتم على سبيل المثال مشاطرة الدراسة الاستقصائية عن رضا المستخدمين فيما يتعلق بإعداد وتنظيم الاجتماعات النظامية التي تحال إلى الهيئتين الرئاسيتين بعد كل دورة وذلك منذ عام ٢٠١٣. وأحيلت القائمة غير الحصرية بالممارسات الجيدة التي حددها فريق العمل إلى اللجنة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) بصيغة وثيقة إعلامية (DCE/18/12.IGC/INF.9)، وستحال إلى مؤتمر الأطراف في حزيران/يونيو ٢٠١٩ (DCE/19/7.CP/INF. 10).
هاء – توصيات خاصة بجميع اتفاقيات اليونسكو	
الاتفاقيات في مجال الثقافة	
٩٤- يستحسن اتباع نهج أكثر توازناً لتخصيص الموارد البشرية والمالية على نحو منصف لجميع الاتفاقيات، نظراً إلى أهميتها لمهمة اليونسكو. فجميع الاتفاقيات في مجال الثقافة بحاجة إلى موارد إضافية لتحقيق أهدافها كاملة.	**الإجراءات المقترحة على الأطراف** تقع مسؤولية تنفيذ هذه التوصية على عاتق الأطراف. تلفت الأمانة منذ سنوات عديدة انتباه الأطراف إلى ضرورة تعزيز الموارد البشرية والمالية للاتفاقيات، ومنها اتفاقية عام ٢٠٠٥. وتمثّل ديمومة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي موضوعاً من الموضوعات التي تُطرح بصورة متكررة، ولا سيما فيما يتعلق بالافتقار إلى الموارد لتمويل عدد أكبر من المشروعات بسبب نقص الأموال الواردة من مساهمات الأطراف الطوعية في الصندوق، في الوقت الذي تتزايد فيه طلبات الأطراف من البلدان النامية للحصول على المساعدة الدولية. فضلاً عن ذلك، يجب أن تكون الأمانة قادرة على متابعة المشروعات التي يمولها الصندوق بصورة فعالة وعلى تنفيذ أنشطة

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
	الاتصال والإعلام والأنشطة الرامية إلى تعزيز بروز المشروعات، إلا أن هذا ليس هو الحال بسبب الافتقار إلى الموارد البشرية. انظر مثلاً الفقرة ١٤ من قرار اللجنة 11.IGC 7a والفقرة ٥ من قرار مؤتمر الأطراف 6.CP 10. وتجدر الإشارة إلى أن المساهمات الطوعية في الصندوق تعتمد على إرادة الأطراف في تمويله.
٩٥- يجب أن يكون لأمانة كل اتفاقية ما لا يقل عن ثلاث وظائف دائمة.	**اكتمل تنفيذ التوصية** تم تنفيذ هذه التوصية فيما يتعلق باتفاقية عام ٢٠٠٥.
٩٦- تُدعى الهيئات الإدارية للاتفاقيات، من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق، إلى النظر بصورة أكثر تعمّقاً، عند الاقتضاء، في سبل مواءمة الأنظمة الداخلية واتساق عمليات اتخاذ القرارات، مع مراعاة مهمة كل منها وخصوصياتها. ويمكن لهذه الهيئات أن تسترشد بالممارسات الجيدة المنبثقة عن المعاهدات البيئية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تعزيز أوجه التآزر في مجالات التنظيم ومشاطرة المعلومات وترشيد التكاليف.	**اكتمل تنفيذ التوصية** **(ممارسة جيدة لاتفاقية عام ٢٠٠٥)** قدمت الأمانة إلى الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية في السنوات الخمس الماضية ثماني وثائق عمل بشأن الحوكمة وتنفيذ البرامج والأنشطة المندرجة في إطار الاتفاقية (انظر الحاشية ٧). وبعد النظر في هذه الوثائق، أحاط مؤتمر الأطراف واللجنة علماً بالوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي اقترحتها مختلف هيئات التقييم (مرفق الإشراف الداخلي، ومراجعو الحسابات الخارجيون) ونوّها مع التقدير بعمل الأمانة في تنفيذ معظم التوصيات التي اقترحتها هيئات التقييم والتي اعتمدتها الهيئتان الرئاسيتان للاتفاقية ونفذت عدداً كبيراً منها. ولا تشير المناقشات والمشاورات التي أجراها مؤتمر الأطراف واللجنة وكذلك القرارات الصادرة عنهما، إلى تنقيح النظام الداخلي للهيئتين الرئاسيتين، وقد أحاطا علماً مع التقدير بعمل الأمانة في هذا المجال. انظر قرار اللجنة 10.IGC 5 وقرار مؤتمر الأطراف 6.CP 8.
٩٧- يمكن لاجتماعات رؤساء لجان الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة أن تكون أكثر تفاعلاً وأن تركز على الجانب العملي. ويجب على رؤساء اللجان أن يعملوا معاً بطريقة استراتيجية	**اكتمل تنفيذ التوصية** تمكّن رؤساء لجان الاتفاقيات الستّ المتعلقة بالثقافة من عقد اجتماعين في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٦.

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[٩]
لمعالجة القضايا والتحديات المشتركة، واستكشاف استجابات مشتركة والنظر في سبل التعاون.	وعُقد اجتماع لفريق العمل المعني بالحوكمة في مقر اليونسكو في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩ قدّم خلاله نائب رئيس مكتب اللجنة في دورتها الثانية عشرة عرضاً للوضع فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات.
٩٨- يُستحسن توثيق العلاقة بين الهيئات الرئاسية للاتفاقيات والمؤتمر العام، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الإسهام في الوثيقة م/٥.	**اكتمل تنفيذ التوصية** **(ممارسة جيدة بحسب تقرير شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف)** إنّ الأطراف في الاتفاقية هي دول أعضاء في اليونسكو تسهم بوجه خاص في إعداد الوثيقة م/٥ وتشارك في أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام والقرارات التي يتخذانها. فضلاً عن ذلك، تستند وثائق العمل المقدمة إلى الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية إلى الوثيقة م/٥ فهي تمكّن اللجنة من اعتماد خطة عمل تتوافق مع الوثيقة م/٥ والقرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن الأنشطة في المستقبل. وتتيح هذه الآلية للأطراف اتخاذ قرارات مستنيرة. انظر أيضاً التوصية ٧٥.
٩٩- يمكن تحسين الشفافية والمساءلة، ولا سيما فيما يتعلق بنشر المحاضر المختصرة والنتائج الرئيسية لاجتماعات المكاتب.	**اكتمل تنفيذ التوصية** انظر التوصية ٦٩.
١٠٠-يجب تحسين بناء القدرات والتدريب المشترك لجميع الاتفاقيات المتعلقة بالثقافة.	**اكتمل تنفيذ التوصية** اعتمدت اللجنة استراتيجية شاملة لبناء القدرات في عام ٢٠١٣ وأعدت الأمانة من أجل تطبيقها مجموعة من الأدوات التدريبية في عام ٢٠١٤. فأعدّت الأمانة، على سبيل المثال، أداة بشأن إعداد التقارير الدورية لفترة الأربعة أعوام، وأداة أخرى عن وضع السياسات الثقافية من أجل تعزيز سلسلة القيمة الثقافية. وتتضمن هذه الأدوات التدريبية معلومات عن الاتفاقيات في قطاع الثقافة والأهداف الخاصة بكل منها، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٧٢ واتفاقية عام ٢٠٠٣. ويجري تحديث هذه الأدوات وتنقيحها عند الضرورة.

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[9]
	وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة تعتمد بسبب القيود المالية على موارد خارجة عن الميزانية من أجل إعداد هذه الأدوات التدريبية وتنقيحها.
١٠١-تُشجّع الهيئات الرئاسية للاتفاقيات والأمانات على وضع استراتيجيات مناسبة لعمليات التصديق على الاتفاقيات.	**اكتمل تنفيذ التوصية** اعتمدت اللجنة استراتيجية للتصديق على الاتفاقية في عام ٢٠١١ وتم تنفيذها، وقد كانت مجدية إذ أصبحت الاتفاقية تضم جميع دول العالم تقريباً. وبلغ عدد الأطراف التي صدّقت على هذه الاتفاقية ١٤٦ طرفاً في تاريخ إعداد هذه الوثيقة. فضلاً عن ذلك، نظرت اللجنة في اقتراح بشأن استراتيجية لتعبئة الجهات المعنية بالاتفاقية خلال دورتها الثانية عشرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وستعرض هذه الاستراتيجية على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (حزيران/يونيو ٢٠١٩). ومن شأن تنفيذ هذه الاستراتيجية في السنوات القادمة أن يشجع الدول الأعضاء في اليونسكو غير الأطراف في الاتفاقية على التصديق عليها. *القرار 12.IGC 6*
اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥)	
١٠٨(أ)- سيكون من المفيد إجراء تحليل لسبل زيادة عدد المشروعات المعتمدة سنوياً، ولا سيما سبل زيادة التمويل الخارج عن الميزانية والمساهمات الطوعية.	**الإجراءات قيد التنفيذ** تبذل الأمانة في حدود قدراتها واستناداً إلى قرارات الهيئتين الرئاسيتين، العديد من الجهود والموارد من أجل زيادة المساهمات الطوعية في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي من خلال استراتيجية الصندوق الخاصة بجمع الأموال والاتصال. وفي هذا السياق، تحثّ الأمانة بصورة منتظمة الأطراف في الاتفاقية على المساهمة في الصندوق على أساس سنوي. فتوجّه المديرة العامة، على سبيل المثال، في كل عام نداءً إلى جميع الأطراف في الاتفاقية لكي تقدم مساهماتها الطوعية بمبلغ يساوي ١٪ على الأقل من إجمالي مساهمتها في اليونسكو. وكذلك جمعت الأمانة مساهمات طوعية في عام ٢٠١٧ لتنفيذ برنامج مخصص لتمويل المشروعات الرامية إلى دعم صاحبات المشروعات الشابات العاملات في الصناعات الإبداعية في مجال التكنولوجيا الرقمية في البلدان النامية.

التوصية	الوضع فيما يتعلق بالتنفيذ[9]
	وسيمكّن تنفيذ توصيات التقييم الخارجي الثاني الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، من زيادة مساهمات الأطراف الطوعية. وستعرض النتائج على الهيئتين الرئاسيتين في فترة العامين القادمة (٢٠٢٠-٢٠٢١).
١٠٨(ب)- ينبغي تحسين برامج بناء القدرات وتعزيز بروز الاتفاقية.	**الإجراءات قيد التنفيذ** **(ممارسة جيدة بحسب تقرير شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف)** تسعى الأمانة منذ عام ٢٠١٣ واعتماد الاستراتيجية الشاملة لتنمية القدرات إلى الحصول على مساهمات طوعية تمكّنها من تنفيذ هذه الاستراتيجية. وتسنّى في هذا الإطار لأكثر من ٤٥ طرفاً من البلدان النامية بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية سواء أكان ذلك لاعتماد السياسات الثقافية والاستراتيجيات المتعلقة بالصناعات الثقافية، أم لإعداد التقرير الدوري لفترة الأربعة أعوام. وقد أُنشئ نظام لإدارة المعارف ويجري تطويره بصورة مستمرة. ويشمل هذا النظام المنصات اللازمة لآليات تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف، ومنها على وجه التحديد منصة لرصد السياسات المتعلقة بالثقافة والتقارير الدورية الواردة لفترة الأربعة أعوام، والمشروعات وطلبات الحصول على تمويل من الصندوق. وتتيح هذه المنصات دعم برنامج بناء القدرات مع ضمان بروز الاتفاقية. وقد قُدمت استراتيجية لتعبئة الشركاء إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) تستند إلى مشاطرة المعارف، ولا سيما في مجال بناء القدرات والأنشطة الرامية إلى تعزيز بروز الاتفاقية. وأحيلت هذه الاستراتيجية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في دورته السابعة (حزيران/يونيو ٢٠١٩). انظر أيضاً التوصية ٦٣.